

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦

بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة «أمريكان هاي سكول دبلوما»

American High School Diploma

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير

في إجراءات معادلة شهادة American High School Diploma :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الالزمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ ،

نفاذًا للحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٥٢٤٣ لسنة ٦١ ق

بجلسة ٢٠٠٨/١/٨ :

قرار:

(المادة الأولى)

معادلة المستوى العلمي لشهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) التي تصدرها لجنة الاعتماد الدولي (CITA - The Commission on International Trans - Regional Accreditation)

والتي تقوم باعتماد نتائج امتحانات وشهادات الخريجين بالولايات المتحدة الأمريكية والمصدق عليها من السفارة المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية والتي يحصل عليها الطلاب الذين يدرسون شهادة الدبلوم الأمريكية بمدرسة أون هليوبوليس الخاصة للغات التابعة لإدارة الترفة التعليمية والكافنة في مساكن مصر للتعمير - شيراتون - أمام الفون الأكلي بمحافظة القاهرة بشهادة إقامة الدراسة الثانوية العامة المصرية بمرحلة فيها بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إقامة الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) على أن يكون الترخيص خصماً من الفصل السابق الترخيص بها للمرحلة الثانوية بنفس شروط الترخيص السابقة للمدرسة بدون زيادة في الطاقة الاستيعابية المرخص بها للمدرسة وبنفس الكثافة المقررة بواقع فصل واحد وينمو حتى نهاية المرحلة الثانوية بجملة ثلاثة فصول وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبني المدرسة بالعنوان المشار إليه .

(المادة الثانية)

يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يؤدي الطالب المصري بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

(المادة الثالثة)

تلزم مدرسة أون هليوبوليس الخاصة للغات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

تخضع المدرسة المشار إليها لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل